

# دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014: الانتقال المنشود والواقع المفروض

د. منى التابعي\*

## ملخص

عرفت الجمهورية التونسية في مختلف محطاتها التاريخية والسياسية وضع دساتير مختلفة، لكن دستور سنة 2014 تميّز بجملة من الخصائص جعلت منه من أهم الدساتير التونسية التي راوحت بين تحقيق المنشود على مستوى إرساء نظام حكم ديمقراطي ومنظومة دستورية حامية للحقوق والحريات. لكن فرض السلط التي تداولت على الحكم لسياسة الأمر المفروض قد أدى بهذه التجربة الدستورية التونسية إلى الفشل وأسس لتواصل هذه السياسة أثناء وبعد إلغاء العمل بأحكام هذا الدستور كما سيبيّنه التحليل الوارد في هذا المقال.

فمقارنة التجارب الدستورية التونسية السابقة واللاحقة لدستور سنة 2014 تبرهن على أن المسار التأسيسي الذي عرفه وضع دستور سنة 2014 كان مساراً ديمقراطياً مستجيباً لأهم المعايير الدولية المعتمدة في المسارات التأسيسية الحديثة. فقد اتسم بمنهج ديمقراطي تعددي قائم على محاولة التقيّد بالشرعية لاختيار السلطة التأسيسية الأصلية واتسم كذلك بمنحى تشاركي وتوافقي أثناء الإعداد للمضامين الدستورية لتجاوز الأزمات السياسية المفروضة والتي عرفتها فترة التأسيس.

أما على مستوى المضامين، فيمكن الإقرار بأن دستور سنة 2014 قد نجح في تكريس منظومة حقوقية مستمدة من التطلعات الشعبية التي طالبت بها الثورة وكرّست بناء مؤسساتياً محترماً لمقتضيات دولة القانون. إلا أنّ أحكام النصّ الدستوري لم تخلُ في بعض مواطنها من الغموض والاسقاطات التي فرضتها الصراعات السياسية وأدت إلى فتح باب التأويل المتباين في ما يتعلق بمرجعية مضامين الحقوق والحريات الدستورية المكرسة.

---

\* أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، جامعة قرطاج.

كُتبت هذه المقالة في كانون الثاني/يناير 2023.

واتسمت الممارسة الدستورية في ظل دستور سنة 2014 بالانتقائية في التطبيق وفي التنزيل التشريعي للأحكام الدستورية وفقاً للمصالح السياسية وبتغيب للمؤسسات الدستورية الضامنة لعلوية الدستور وأهمها المحكمة الدستورية، مما أدى إلى فرض سياسة الأمر الواقع التي تواصلت أثناء وبعد إلغاء العمل بأحكامه واعتماد دستور 25 تموز/يوليو 2022.

**الكلمات المفتاحية:** الثورة التونسية، الديمقراطية، مسار تأسيسي، التوافق السياسي، ضمان الحقوق والحريات، ازدواجية المرجعية الدستورية، انتقائية الحكام في تطبيق الأحكام الدستورية.

## قائمة المحتويات

12	المقدمة.....
	<b>القسم الأول: وضع الدستور التونسي لسنة 2014 : مسار تأسيسي بين ديمقراطية منشودة</b>
13	وتوافقية مفروضة.....
14	أولاً: التقيد بالشرعية لقيام السلطة التأسيسية.....
17	ثانياً: صياغة وإقرار الدستور وفق منهج تشاركي وتوافقي مفروض.....
	<b>القسم الثاني: الحقوق والحريات في دستور 2014 بين تكريس المنشود ودسترة المفروض.....</b>
21	أولاً: الحقوق والحريات من الشعارات الثورية إلى التكريس الدستوري: دسترة المنشود.....
26	ثانياً: ازدواجية المرجعية الدستورية في تحديد بعض الأحكام الدستورية: دسترة المفروض.....
	<b>القسم الثالث: تطبيق دستور 2014: انتقائية تطبيق المنشود وهيمنة الواقع المفروض.....</b>
29	أولاً: تنزيل جزئي لأحكام دستور 2014.....
32	ثانياً: الانتقائية في التنزيل وفرض التأويل: تغييب المحكمة الدستورية كمثال.....
34	الخاتمة.....
35	قائمة المراجع.....

## المقدمة

شهدت البلاد التونسية في مختلف محطاتها التاريخية والسياسية وضع دساتير مختلفة. فقد عرفت الدستور الممنوح أو ما يسمى "قانون الدولة التونسية" سنة 1861 الذي منحه محمد الصادق باي للرعية ليتم تعليق العمل بأحكامه سنة 1864 إثر قيام ثورة علي بن غداهم، ثم دستور غرة حزيران/يونيو 1959 الذي أسس لقيام الجمهورية التونسية ودولة الاستقلال بعد الإطاحة بالنظام الملكي وإعلان الجمهورية سنة 1957 والذي تمّ إنهاء العمل بأحكامه إثر اندلاع ثورة 17 كانون الأول/ديسمبر 2010-14 كانون الثاني/يناير 2011 التي أطاحت بنظام بن علي وأسست لجمهورية ثانية تشكّلت بوضع دستور 26 كانون الثاني/يناير 2014. وقد طبّقت بعض أحكام هذا الدستور لسنوات معدودة قبل أن يُعلّق العمل بأحكامه بصفة تدريجية عقب إعلان حالة الاستثناء في 25 تموز/يوليو 2021 وصدور الأمر عدد 117،<sup>1</sup> ثم إلغاء العمل به كلياً بعد الاستفتاء في 25 تموز/يوليو 2022 على النص الدستوري الجديد، "دستور الجمهورية التونسية الجديدة".

اختلفت في كل مرة أسباب وأطر وضع الدساتير في البلاد التونسية واختلفت باختلافها المسارات التأسيسية ومضامين النصوص الدستورية وآليات الحكم المعتمدة. ومثّلت كل مرحلة تأسيس رحلة بحث عن دستور يحقق المنشود من خلال القطع مع الواقع المفروض. ويعتبر التأسيس لدستور 2014 من أهم المحطات السياسية والدستورية التي شهدتها التاريخ الحديث للبلاد، حيث مثّل هذا الدستور "دستور الثورة" باعتبار أن إقراره كان تنويجاً لانقضاء شعبية انطلقت سنة 2010 لتتحول إلى "ثورة" أطاحت بالنظام الدستوري والمؤسساتي القائم وأسست لنظام جديد وفق مسار تأسيسي سلمي.

جسّد مسار وضع دستور سنة 2014 تجليات المسار الثوري بحراكه وتشعباته وصراعاته. ورغم كل المتناقضات التي أحاطت مرحلة التأسيس، إلا أن الغاية من إرسائه كانت مشتركة بين مختلف الفاعلين وتهدف الى تحقيق تحول منشود.

يمكن تعريف التحول من هذا المنظور بكونه "المرور من نظام تسلطي مهما كانت تسميته (نظام حزب واحد، دكتاتورية عسكرية أو كليانية، اليقارشيا وراثية، سلطة فردية) إلى نظام يعتمد قواعد وإجراءات المواطنة، أي الحرية والمشاركة السياسية قبالة قواعد مغايرة (الانتداب، الرقابة التسلطية أو البيروقراطية، الزبائنية...)"<sup>2</sup>. فالتحول المنشود الذي كان يسعى إلى تحقيقه التأسيس الجديد يكمن في ضمان الانتقال من النظام الاستبدادي الذي كان قائماً طيلة عقود إلى تكريس نظام ديمقراطي يحقق مطالب الثورة في المواطنة و"الشغل والحرية والكرامة الوطنية" ويعمل على ضمان استمرارها وتدعيمها وفقاً للمعايير الديمقراطية المتعارف عليها دولياً.<sup>3</sup>

1 أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أيلول/سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 الصادر في 2021/09/22. غير هذا الأمر الرئاسي تنظيم السلط المعتمد في دستور 2014 ونص في الفصل 20 منه أنه "يتواصل العمل بتوطئة الدستور وبالبايعين الأول والثاني منه، وبجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر الرئاسي".

2 حمادي الرديسي، التحول السياسي في تونس 2011-2014 المسار والرهانات (باريس: مبادرة الإصلاح العربي، 2018).

3 يراجع في هذا الإطار: مايكل ماير ريسيند، الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية (برلين: Democracy Reporting International، 2011).

إنّ إلغاء العمل بدستور 2014 رغم ما ارتبط به من رمزية ونجاح في تتويج المسار الثوري السلمي يجعلنا اليوم نطرح إشكالية أساسية تتعلق بتقييم هذا الدستور وبمدى استجابته لمتطلبات الانتقال المنشود في تونس نصّاً وتطبيقاً. ويمكن الإقرار بأن دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 قد وضع أسس وقواعد نظام ديمقراطي تمكّن من تحقيق المنشود إلا أن السلط التي أسّس لإنشائها والمنبثقة عنه قد حادت عن ذلك من خلال توخي سياسة الأمر المفروض.

يستوجب هذا الطرح المعتمد في إطار هذه الورقة البحثية النظر أولاً في مدى اعتماد دستور 2014 لمسار وضع قائم على مبادئ الشرعية والتشاركية والتمثيلية (القسم الأول) والبحث ثانياً في مدى تأسيسه لمنظومة دستورية تكوّن الأهداف الثورية بضمان الحقوق والحريات والآليات الضرورية لدعمها (القسم الثاني) وضرورة النظر ثالثاً في مدى التزام السلط بتطبيق مقتضيات هذا الدستور والتقيّد بأحكامه عند ممارسة الحكم (القسم الثالث).

## القسم الأول: وضع الدستور التونسي لسنة 2014 : مسار تأسيسي بين ديمقراطية منشودة وتوافقية مفروضة

يمكن الإقرار بأن المسار التأسيسي الذي عرفه وضع دستور 2014 كان مساراً ديمقراطياً استجاب لجملة من المعايير الدولية المعتمدة في المسارات التأسيسية الحديثة واتسم بمنهج ديمقراطي تعددي وتشاركي لم يعرفه وضع الدساتير التونسية الأخرى السابقة واللاحقة لهذا الدستور. فلم يكتس دستور غرة حزيران/جوان 1959 نفس المنهج الديمقراطي والتشاركي عند إقراره وصياغة أحكامه. فرغم وضعه من قبل مجلس تأسيسي منتخب، إلا أن الانتخابات التي أجريت حينها كانت مُقصية للنساء، مُوجهة إلى ضمان هيمنة حزب واحد (الحزب الدستوري) وأدت فعلاً إلى غياب التعددية صلب المجلس القومي التأسيسي وتمثيل كُلي لجهة سياسية واحدة وتغييب تام للمعارضة.<sup>4</sup>

ولم تكن طريقة وضع دستور 25 تموز/ يوليو 2022 مستجيبة بدورها إلى نفس المعايير الديمقراطية المعتمدة في المسارات التأسيسية الحديثة، إذ خلت من الصبغة التشاركية ومن ضمان التمثيلية ولم تعتمد الشفافية التي ميزت مرحلة إعداد دستور الجمهورية الثانية. ورغم اعتماد الاستفتاء الشعبي كوسيلة لإقرار مشروع دستور سنة 2022 إلا أن طريقة الإعداد وتحديد المضامين الدستورية قد خلت من النقاشات والمداومات حولها في غياب المجلس النيابي المنتخب وعدم اجتماع لجنة الخبراء. وقد هيمن التوجه الانفرادي لرئيس الجمهورية في صياغة وضبط محتوى الأحكام الدستورية، وأدى هذا التوجه إلى مقاطعة عدد كبير من الأحزاب والمنظمات والمواطنين والمواطنات لعملية التأسيس الجديدة والعزوف عن الاستفتاء لإقرار نص الدستور الجديد كوسيلة للتعبير عن رفضهم لغياب التشاركية ورفضهم لشرعية المسار.<sup>5</sup>

4 أنظر حول هذه المسألة: عبد الجليل بوقرة، المجلس القومي التأسيسي التونسي: الولادة العسيرة لدستور جوان 1959 (تونس: دار آفاق – برسبكتيف، 2012)، ص 21-31.

5 أنظر حول تقييم مسار وضع دستور 2022: اقبال بن موسى ومنى التابعي، تونس: الاستفتاء على الدستور الجديد، مسار الإعداد والإقرار (بيروت: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2022).

ولقد تميّز المسار التأسيسي المعتمد لوضع دستور 2014 بمحاولة التقيد بالشرعية لقيام السلطة التأسيسية (أولاً) وكذلك باعتماد منحى تشاركياً وتوافقياً لتجاوز الأزمات السياسية المفروضة (ثانياً).

### أولاً: التقيد بالشرعية لقيام السلطة التأسيسية

تمثّل الثورات من منظور القانون الدستوري أساساً لقيام السلطة التأسيسية الأصلية والتي أصبح من الضروري أن تستمد مشروعية وجودها من الشعب وفقاً للأساليب الديمقراطية الحديثة. ويمكن تنزيل المسار التأسيسي التونسي المنتهج في وضع دستور سنة 2014 في هذا الإطار، حيث استند إلى الشرعية الثورية لإقرار مسار تأسيسي جديد يقطع مع الشرعية الدستورية القائمة (أ) وأنشئت السلطة التأسيسية المكلفة بالوضع وفقاً لشرعية انتخابية مكّنت الشعب من اختيار تعددي وتمثيلي لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي (ب).

#### أ. الإستناد إلى الشرعية الثورية لوضع دستور جديد

طُرحت فكرة وضع دستور جديد إثر مغادرة رئيس الجمهورية البلاد في 14 كانون الأول/يناير 2011 بعد أن طالبت المظاهرات الشعبية يومها بمغادرته الحكم وبسقوط النظام القائم. وتبلورت الفكرة بعد ذلك في أولى المطالب السياسية التي تقدمت بها القوى المعارضة. ففي 20 كانون الأول/يناير 2011، أعلنت "جبهة 14 يناير" في بيانها التأسيسي عن ضرورة "حل مجلسي النواب والمستشارين وكافة الهيئات الصورية القائمة والمجلس الأعلى للقضاء وتفكيك البنية السياسية للنظام السابق والإعداد لانتخابات مجلس تأسيسي في أجل لا يتجاوز سنة من أجل صياغة دستور ديمقراطي جديد ووضع منظومة قانونية جديدة لتأطير الحياة العامة تضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للشعب". تبنّى كذلك "المجلس الوطني لحماية الثورة" في بيانه الصادر في 28 شباط/فبراير 2011 نفس المطلب، معلناً عن ضرورة تشكيل حكومة مؤقتة لتصريف الأعمال تنتهي مهامها بانتخاب مجلس تأسيسي يضع دستوراً جديداً للجمهورية. وقد دعم هذا التوجه اعتصام القصبية 1 وخاصة اعتصام القصبية 2 الذي رفع شعارات "الشعب يريد دستور جديد" "انتخابات حرة"، "مجلس تأسيسي"<sup>6</sup>.

استجابت السلطة الحاكمة في تلك الفترة للمطلب الشعبي، وتم إقرار التوجه نحو اعتماد دستور جديد يضعه مجلس تأسيسي منتخب، والتخلي نهائياً عن فكرة الإبقاء على دستور 1959 مع إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية واضفاء تعديلات لاحقة على مضمينه. وقد حسم هذا الاختيار الجدل القانوني والسياسي الذي كان مطروحاً حول مدى ضرورة القطع الكلي مع المنظومة الدستورية السابقة والتي تعلقّت أساساً بتغيير النظام السياسي المعتمد.

6 عياض بن عاشور، "الشعب، مصدر القانون وترجمان الدستور"، المدونة الإلكترونية للكاتب، 16 شباط/فبراير 2015.

تمّ التأسيس لدستور 2014 استناداً إلى الشرعية الثورية وهو ما كرّسه صراحة المرسوم المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المعتمد آنذاك<sup>7</sup> والذي نصّ في مطلعته: "حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة...، وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 يناير 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد، وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 يناير 2011... لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور". وأقرّ في الفصل الأول منه التوجه نحو "مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً وسرياً حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض".

ومن المهم في هذا الإطار التذكير بأن مرحلة ما قبل التأسيس في تونس قد اتسمت بمحاولة التقييد بجملة من المبادئ والأحكام القانونية. حيث ارتكزت المرحلة الأولى التي مهّدت لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي إلى الشرعية الدستورية القائمة حينها وتمّ الاحتكام إلى الفصول المكرسة في دستور سنة 1959 والمتعلقة بتنظيم وإعلان حالة الشغور وكذلك إلى تلك المتعلقة بالتشريع عن طريق المراسيم<sup>8</sup> حتى يتسنى لرئيس الجمهورية المؤقت إمكانية وضع النصوص القانونية الضرورية لتشكيل السلطة التأسيسية الجديدة وإدارة الفترة الانتقالية إلى حين مباشرة المجلس التأسيسي لمهامه. وقد تمّ وضع جملة من المراسيم الضرورية والتي تعلّقت بإعادة هيكلة كل المنظومة الانتخابية وتنقية المناخ القانوني والسياسي من جملة التشريعات التي من شأنها التأثير سلباً على عملية انتخاب السلطة التأسيسية. وأعيد النظر كذلك في جملة من المجالات الهامة وتم استبدال النصوص القانونية المنظمة للأحزاب والاعلام والجمعيات بمراسيم جديدة ضامنة لمسار انتقال ديمقراطي.

وتجدر الإشارة إلى الدور الريادي الهام الذي قامت به الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي<sup>9</sup> في تحديد المضامين القانونية وفقاً للمعايير الدولية لتسيير المرحلة الانتقالية في تلك الفترة. وقد كان لهذه الهيئة دور قانوني مهم من خلال عمل لجنة الخبراء الذين صاغوا مقترحات النصوص القانونية والتي تولّى الرئيس المؤقت إصدارها في شكل مراسيم، كما كان لها دور سياسي لا يقل أهمية حيث وقّرت بعد حل البرلمان، مجالاً مؤسسانياً للنقاش والتداول لكل الفاعلين والسياسيين بمختلف انتماءاتهم ومكّنت من تحديد الاختيارات الضرورية لتلك المرحلة.<sup>10</sup>

7 مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 آذار/مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20 الصادر في 2011/03/25. كرّس المرسوم بصفة صريحة القطيعة مع الدستور الذي كان قائماً وأقرّ حل كل المؤسسات السياسية المنبثقة عنه وبعض المؤسسات الدستورية. وعلّق العمل بأحكام دستور 1959 وأعلن التوجه نحو إرساء دستور جديد وفق متطلبات الثورة.

8 بعد إعلان المجلس الدستوري التونسي حالة الشغور النهائي في منصب رئاسة الجمهورية وفقاً لأحكام دستور 1959، توجه رئيس الجمهورية المؤقت فؤاد المبرز حينها إلى مجلس النواب وطلب تفويضاً طبقاً لأحكام الفصل 28 من دستور 1959 يمكنه من إدارة المرحلة الانتقالية عن طريق المراسيم وأحال مشروع قانون التفويض على المجلس الدستوري الذي أقر بدستورية القانون في الرأي عدد 2011 2 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقاً للفصل 28 من الدستور.

9 أنشأت بمقتضى مرسوم عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 18 شباط/فبراير 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وترأسها الأستاذ عياض بن عاشور. ينص المرسوم المحدث لها أنها تتعهد بالسير على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي، ولها إبداء الرأي بالتنسيق مع الوزير الأول حول نشاط الحكومة.

10 حول أهمية دور الهيئة يمكن الاطلاع على :

Jean-Philippe Bras et Éric Gobe, "Légitimité et révolution en Tunisie. Les leçons tunisiennes de la Haute Instance pour la réalisation des objectifs de la révolution," *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée* 142 (2017).

ورغم كل الصراعات التي عرفتها الهيئة والمناخ السياسي المتوتر إلا أنها نجحت في إرساء منظومة قانونية مستندة الى المعايير الديمقراطية وسمحت بذلك للشرعية الثورية أن تتواصل في احترام وقبول للقواعد القانونية الجديدة. وقد ساهم احتكام واحترام السلط للمنظومة القانونية الموضوعية في استعادة ثقة المواطنين والتوجه لانتخاب مجلس تأسيسي.

## ب. الإستناد إلى انتخاب مجلس وطني تأسيسي تعددي وتمثيلي

إعمالاً لمبدأ سيادة الشعب تم التوجه إلى إرساء سلطة تأسيسية جديدة منتخبة مباشرة من الشعب انتخاباً عاماً حراً وفقاً لنظام انتخابي جديد قطع كلياً مع المنظومة الانتخابية المعتمدة سابقاً.<sup>11</sup>

وتمهيداً لضمان نزاهة الانتخابات، تم إنشاء أول هيئة عليا مستقلة للانتخابات<sup>12</sup> تشرف على تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها والتي تفرض أن تتكفل هيئة مستقلة بمهمة تنظيم المسار الانتخابي وألا تكون المسألة تحت اشراف الأطراف السياسية. ومن هذا المنطلق تم القطع مع هيمنة وزارة الداخلية التونسية التي كانت إلى ذلك الحين المسؤولة الوحيدة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها في تونس. هذا وقد عملت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بدورها على تأمين انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وفقاً لمبادئ الحياد والشفافية وتمكنت المنظمات الدولية والمحلية من مراقبة العملية الانتخابية برمتها ونشر تقاريرها وممارسة الحق في التقاضي.

وقد أسس المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي<sup>13</sup> لإرساء منظومة قانونية تضمن تمثيلية تعددية في الهيئة التأسيسية.<sup>14</sup> كرس النص نظام الاقتراع على القوائم المغلقة بالتمثيل النسبي مع اعتماد أكبر البقايا. وهو نظام تبنته أغلب الدول التي مرت بمراحل الانتقال الديمقراطي نظراً لكون نظم التمثيل النسبي تضمن تمثيلية أفضل لمختلف الأطياف السياسية في المجالس المنتخبة وتسمح للأحزاب الصغيرة والأقليات والنساء من التواجد والتعبير عن آرائها وتصوراتها.<sup>15</sup> وأدى هذا النظام فعلياً إلى تكوين مجلس تمثلت فيه مختلف التوجهات السياسية التي برزت في الساحة السياسية آنذاك كما بينت ذلك نتائج الانتخابات التي تم إجراؤها في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011. مكن النظام

11 كرس المرسوم الانتخابي جملة هذه المبادئ في ديباجته ونص على أنه "قطعاً مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغيب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات، ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة، وانطلاقاً من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقاً للأحكام الآتية...".

12 المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 نيسان/أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 27 الصادر في 2011/04/19، ص 488-490.

13 المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 أيار/مايو 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي والمعدل بالمرسوم 72-2011 المؤرخ في 3 آب/أغسطس 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 33 الصادر في 2011/05/10، ص 651-661.

14 تجدر الإشارة إلى أنه وتلبية لمطالب الثورة قد منع المرسوم الترشح للانتخابات التأسيسية على كل من تقلد مسؤولية صلب الحزب الحاكم سابقاً أو ساهم في نظام حكم بن علي ومناشدته. إلا أن هذا الإقصاء لم يمنع من مشاركة المنتميين لحزب التجمع الدستوري سابقاً في المجلس الوطني التأسيسي (نواب عن حزب المبادرة وحزب الوطن).

15 أنظر حول مزايا التمثيل النسبي: أندرو رينولدز وآخرون، *أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات* (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2010) ص 83-88.

الانتخابي المعتمد كذلك من تقليص هامش الهيمنة السياسية المطلقة داخل المجلس، فرغم التفاوت الكبير في نسبة التمثيلية بين الحزب الاسلامي الذي حظي بأغلبية المقاعد وبقية الأحزاب الأخرى إلا أن الفوز بأغلبية الأصوات لم يمكّنه من بلوغ الأغلبية المطلقة داخل المجلس التأسيسي مما جعله يدخل في تحالف مع أحزاب سياسية أخرى ذات توجهات ومرجعيات مختلفة. ومن المهم الاقرار في هذا الإطار بأن طريقة الاقتراع المعتمدة هي التي ضمنت التعددية السياسية صلب المجلس وهو ما كان مطلوباً في تلك الفترة لضمان التأسيس لعقد اجتماعي جديد يكون محل قبول من الجميع.

شهد المجلس التأسيسي كذلك تمثيلية نسائية مهمة نسبياً من خلال تكريس المرسوم الانتخابي لمبدأ التناسف بين النساء والرجال - عوضاً عن آلية الكوتا التي كانت معتمدة سابقاً - واعتماد التناوب صلب القوائم المغلقة واقراره كشرط من شروط قبول الترشيحات، تسقط في غيابه القوائم المترشحة للانتخابات.<sup>16</sup> وقد ساهمت هذه الآلية في إجبار الأحزاب السياسية والمترشحين المستقلين على الاعتراف بمكانة النساء في العمل السياسي إلا أن غياب فرض شرط التناسف الأفقي في رئاسة القوائم الانتخابية حال دون تحقيق التناسف الفعلي صلب المجلس. فلم تتجاوز نسبة تمثيلية النساء 5%2 عند الاعلان عن النتائج وبلغت فيما بعد 30% عند مغادرة بعض النواب المجلس لتولي الحقائق الوزارية.

لم تكن مشاركة النساء عند انطلاق أعمال المجلس في المستوى المأمول فلم تترأس أي من النائبات كتلة برلمانية ولم تتمكن إلا القليلات من البروز الفعلي على الساحة السياسية. وفي أغلب الأحيان لم تكن كل النائبات مناصرات لقضية المساواة باعتبار أن أغليبتهن كنّ من الشق الإسلامي المحافظ.<sup>17</sup>

حظي انتخاب المجلس الوطني التأسيس بقبول طيف واسع من مختلف مكونات المجتمع التونسي إلا أنه بعد تأسيسه وشروعه في العمل أثرت عدة إشكاليات حول منهجه ومدى إلتزامه باحترام مقتضيات العمل التأسيسي وفق المعايير الديمقراطية المستحدثة والرزنامة المنفق عليها.

## ثانياً: صياغة وإقرار الدستور وفق منهج تشاركي وتوافقي مفروض

عقد المجلس الوطني التأسيسي أول جلسة عمل له في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، ثم أصدر القانون التأسيسي عدد 6 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط في 16 كانون الأول/ديسمبر 2011 وهو ما اصطلح على تسميته "الدستور الصغير/المؤقت". وأسند المجلس لنفسه من خلال هذا القانون جملة من الوظائف إضافة الى المهمة التأسيسية التي بُعث من أجلها، تمثلت في انتخاب رئيس الجمهورية واختيار أعضاء الحكومة والاضطلاع بالوظيفة التشريعية ووظيفة مراقبة الحكومة المنبثقة منها.

16 ينص الفصل 16 من المرسوم على ما يلي: "تقدّم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر".

17 سلوى الحمروني، من أجل مشاركة سياسية فعلية وفاعلة للنساء: تجارب الأردن، تونس والمغرب (منتدى الفدراليات، 2022)، ص 15.

لم تتطرق أعمال المجلس التأسيسية إلا في 13 شباط/فبراير 2012 بعد أن صادق على نظامه الداخلي في 20 كانون الثاني/يناير 2012. وقد ساهم التأخر في انطلاق العمل التأسيسي في تأجيل التوتر الذي بدأ يسود قبل تنظيم الانتخابات، حيث شكّل تحديد المدة الزمنية لكتابة الدستور جدلاً سياسياً واسعاً.<sup>18</sup> وبعد أن وقع اتفاق موقّع بين أمناء أهم الأحزاب على ضرورة ألا تتجاوز الفترة التأسيسية أجل سنة وهو نفس الأجل الذي كرسه أمر دعوة الناخبين<sup>19</sup> إلا أنه تمّ التكرار لذلك الإلتزام من طرف الأحزاب الثلاثة لائتلاف الترويكا الحاكم<sup>20</sup> وأقرّوا أن المجلس التأسيسي سلطة تأسيسية أصلية تستمد شرعيتها من الانتخابات وتتميز بالسيادة والعلوية ومن هذا المنطلق لا يمكن أن تقيدها لا الاتفاقات السياسية ولا النصوص القانونية السابقة ويكون المجلس التأسيسي بذلك "سيد نفسه" والمحدّد الوحيد لأسلوب ومدة عمله. وقد أثار هذه التصريحات جملة من المخاوف والشكوك لدى الرأي العام حول أساليب ومنهج صياغة الدستور المرتقب وتوجّساً من إمكانية هيمنة أحزاب الأغلبية على تحديد مضامين الدستور دون الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات الثورة.

كرّست أحكام النظام الداخلي للمجلس تنظيمياً هيكلياً يستجيب في ظاهره لمتطلبات العمل التأسيسي. تشكّلت اللجان الموضوعية<sup>21</sup> وكوّنت كل لجنة بإعداد مقترح للمحور الدستوري المناط بعهدتها. وعُهدت للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة مهمة اعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور. وتضمّنت قواعد النظام الداخلي إمكانية توخي منحاً تشاركياً وشفافاً من خلال تكريس إمكانية استشارة اللجان "بمن ترى الاستفادة من رأيه"<sup>22</sup> وضمان علنية عمل اللجان والجلسة العامة والالزام بنشر التقارير ومشاريع القوانين ومشروع الدستور على الموقع الإلكتروني للمجلس.

عملياً، عملت اللجان على الاستماع إلى الخبراء التونسيين والأجانب والى ممثلي المجتمع المدني لكن ذلك لم يكن له تأثير على الاختيارات التي حددتها اللجان ولم تكن الاستشارات في هذه المرحلة إلا شكلية وصورية في أغلبها باعتبار أن تحديد مضامين الأحكام بُني أساساً على مناقشة وصياغة مقترحات الأغلبية داخل المجلس.

18 عياض بن عاشور، تونس، ثورة في بلاد الإسلام، ترجمة فتححي بن الحاج يحي (تونس: معهد تونس للترجمة - سراس للنشر، 2018)، ص 301-303.

19 أمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 آب/أغسطس 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ينص في فصله 6 على أنه "يجتمع المجلس الوطني التأسيسي بعد تصريح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للاقتراع ويتولى إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه".

20 فاضل موسى، "زمن الدستور"، المحاضرة الافتتاحية للسنة الجامعية 2016/2017، المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1 (2017): ص 21.

21 ينص الفصل 64 من النظام الداخلي: "للمجلس الوطني التأسيسي ستّ لجان قارة تأسيسية تضم كل منها اثنين وعشرين (22) عضواً على الأكثر تتولى النظر في المحور المسند إليها من مشروع الدستور وهي:

1- لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور،

2- لجنة الحقوق والحريات،

3- لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما،

4- لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري،

5- لجنة الهيئات الدستورية،

6- لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية."

22 وفقاً لأحكام الفصل 59 من النظام الداخلي.

وفي حقيقة الأمر، مثلت فكرة الانطلاق من الورقة البيضاء التي أعلن المقرر العام للدستور توخيها أحد أسباب تعثر مرحلة الاعداد لنص مشروع الدستور. فرغم وجود جملة من المشاريع الدستورية الجاهزة التي تقدمت بها الأحزاب والمنظمات الوطنية وخبراء القانون الذين انخرطوا في الثورة إلا أنها لم تؤخذ بعين الاعتبار مما وضع مسألة التشاركية محل تساؤل خاصة وأن إمكانية هيمنة الأغلبية المنتخبة داخل المجلس على عملية التأسيس كانت واردة باعتبار أن نفس الأغلبية هي التي كانت تسيّر الحكم في البلاد في نفس الفترة:<sup>23</sup> وغالباً ما كان يُعاب عليها أنها لم تكن من قادة الثورة ولا المنخرطين في الانتفاضة. مثل كذلك عدم اعتماد خبراء قانونيين مختصين في صياغة الأحكام الدستورية صلب اللجان وهيئة التنسيق والصياغة - رغم التنويه بضرورة ذلك - عقبة إضافية برهنت على توخي تصور أحادي للأغلبية صلب المجلس لا يأخذ بعين الاعتبار الآراء المطروحة خارج المجلس.

ويمكن الإقرار بأن الفترة الأولى من مرحلة الاعداد قد اتسمت بغياب البعد التشاركي والاستناد على المفهوم الضيق للديمقراطية المقترصة على الديمقراطية النيابية كسبيل وحيد وأوحد للتداول في مضمون الدستور، متجاهلاً بذلك أسس الديمقراطية التشاركية الحديثة في المسارات التأسيسية والتي تفرض ضرورة انفتاح الهيئة التأسيسية على المنظمات المدنية والسياسية والمواطنين خارج المجلس للمتمكن من إصدار عقد اجتماعي يحظى بقبول مجتمعي واسع النطاق. وقد تراجع المجلس التأسيسي عن هذا التوجه تزامناً مع عرض المسودة الأولى للدستور لينخرط في مسار تشاركي فعلي. عُرضت المسودة الأولى لمشروع الدستور<sup>24</sup> وهي غير مستوفية لشروط العرض على الجلسة العامة، ثم تقرر تجميع الآراء حول هذه المسودة في إطار حوار وطني نظمه المجلس الوطني التأسيسي وشاركت فيه العديد من منظمات المجتمع المدني.<sup>25</sup> كما تمت الاستعانة بعد ذلك بآراء بعض الخبراء القانونيين وبعض الهياكل المهنية.<sup>26</sup>

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أهمية الشفافية التي اعتمدها المجلس في عمله من خلال انفتاحه على الاعلام وعلى منظمات المجتمع المدني الذين واكبوا الأعمال التأسيسية وتداولوها في وسائل الاعلام وفي حلقات نقاش، ومن خلال نشر التقارير على موقع المجلس. ولقد سمح هذا التوجه للمواطنين والخبراء المهتمين بالشأن العام والتأسيس الجديد من متابعة دقيقة ومتواصلة لمرحلة الصياغة، مما ولدّ منحاً تشاركياً جديداً خارج أطر المجلس تمثل بالأساس في ضغط الشارع ومنظمات المجتمع المدني لفرض إصلاحات عديدة على مختلف مسودات مشروع الدستور.<sup>27</sup>

23 منذ الإعلان عن نتائج الانتخابات التي أجريت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 تم تقاسم السلطة بين الحزب الأعلى الفائز في الانتخابات حركة النهضة (رئاسة الحكومة) وحليفها في تحالف الترويكا المؤتمر من أجل الجمهورية (رئاسة الجمهورية) والتكتل من أجل العمل والحريات (رئاسة المجلس الوطني التأسيسي).

24 مسودة مشروع الدستور التونسي، 14 كانون الأول/ديسمبر 2012.

25 للاطلاع: مسودة الدستور، المجلس الوطني التأسيسي - 2013.

26 يراجع حول هذه المسألة: سليم اللغماني، "كتابة الدستور"، كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة (تونس: نرفانا، 2020)، ص 73 وما بعدها.

27 يراجع حول هذه المسألة: اللغماني، ص 73 وما بعدها.

وبعد تعدّد المسودات، صدر مشروع الدستور في غرّة حزيران/جوان 2013، ولقي تحفظاً من عدة جهات لما أثاره من عيوب شكلية واشكاليات في المضامين.<sup>28</sup> هذا ما دفع المجلس إلى اعتماد منهج توافقي يمكن أن نصفه بالعسير نظراً لتأزم الوضع السياسي والذي كان له تأثير كبير على عمل المجلس.

وقد تم التوجه نحو التوافق بين الأغلبية والمعارضة عند الاعداد لصياغة بعض الأحكام الدستورية،<sup>29</sup> إلا أن جملة من المواضيع ضلّت عاتقة وموضوع تنازعات حادة داخل المجلس وخارجه.

فُرض التوافق كشرط حتمي لبلوغ المصادقة على الدستور الجديد وذلك لعدة أسباب، من بينها التناحر السياسي حول مرجعيات أحكام الدستور الجديد داخل المجلس وخارجه، إضافة إلى الاغتيالات السياسية التي استهدفت المعارضة وقد كان من بين ضحاياها أحد نواب المعارضة في المجلس الوطني التأسيسي المرحوم محمد البراهمي. وقد أدى هذا السياق المجتمعي المتشنج إلى الاحتجاج والتوجه نحو "اعتصام الرحيل" في محيط المجلس وانسحاب نواب المعارضة من المجلس الوطني التأسيسي وتعليق كلي لأعماله بقرار من رئيسه في 6 آب/أغسطس 2013. وكان كل المسار مهدداً بالانهيار في غياب حلّ للأزمة السياسية. ولم يكن هناك من خيار حينها سوى الاحتكام إلى "الحوار الوطني" على المستوى السياسي<sup>30</sup> وأحداث هيكل جديد صلب المجلس الوطني التأسيسي لفض المسائل الدستورية الخلافية. فأنشئت "لجنة التوافقات"<sup>31</sup> لذلك الغرض وتمكنت اللجنة من حسم جملة من المسائل الخلافية قبل عرض مشروع الدستور على المجلس للمصادقة عليه.

مكّن التوافق من إقرار الدستور صلب المجلس الوطني التأسيسي ودون اللجوء إلى الاستفتاء الذي كان مطروحاً نصاً وواقعاً. حصل مشروع الدستور عند عرضه للتصويت في الجلسة العامة ومنذ القراءة الأولى على موافقة 200 نائب من مجموع 216 وهو ما جعله يحظى بأغلبية واسعة فاقت الأغلبية المشروطة قانوناً للمصادقة ويكون بذلك قد استوفى شروط اعتماده كدستور جديد للبلاد وفقاً لأحكام الفصل 3 من القانون التأسيسي عدد 6 المنظم للسلط.<sup>32</sup>

شكّل مسار وضع دستور 2014 رغم الصراعات والخلافات والأزمات التي صاحبت مساراً مستجيباً لمبادئ الشرعية الثورية والشرعية القانونية. وقد انبنى على منهج تشاركي وشفاف كما اتسم بطابع توافقي مكّن من إقرار وصدور الدستور الجديد.

28 رصد جلّ الخبراء في القانون الدستوري الاخلاطات التي احتواها مشروع الدستور يمكن على سبيل الذكر الاطلاع على: سليم اللغماني، "ثمانى تغييرات ضرورية لكي يصبح مشروع الدستور مقبولاً (دون أن يكون مثالياً)"، "كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة (تونس: نرفانا، 2020)، ص 81 وما بعدها.

29 Fadhel Moussa, "Débat majorité-opposition au sein de la constituante," ed., Sadok Belaid et al., *Gouvernement de coalition et enjeux politiques* (Tunis : Association Tunisienne d'études politiques, 2012), 17-27.

30 تم الاستناد الى الحوار الوطني الذي قاده الرباعي المتكون من الاتحاد العام التونسي للشغل، اتحاد الصناعة والتجارة، هيئة المحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان وقد نال هذا الرباعي جائزة نوبل للسلام لسنة 2015 للدور الهام الذي لعبه لإيجاد حلول سلمية وتوافقية للأزمة السياسية التي عرفتها تونس أثناء مرحلة التأسيس. لمزيد التعمق أنظر : حاتم مراد وآخرون، *الحوار الوطني في تونس (تونس: الجمعية التونسية للدراسات السياسية، نرفانا، 2015)*.

31 تم احداث لجنة التوافقات بمقتضى قرار المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 14 كانون الثاني/يناير 2014.

32 ينص الفصل 3: "بصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلاً فصلاً بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتم بعد ذلك المصادقة عليه برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذر ذلك مجدداً يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين".

## القسم الثاني: الحقوق والحريات في دستور 2014 بين تكريس المنشود ودسترة المفروض

لم تكن الثورة التونسية مُتوقعة، بل كانت مباغته للجميع، ولم تكن عند اندلاعها قائمة على تنظيمات مؤسساتية، بل كانت نتاج تحركات شبابية تلقائية غابت عنها زعامة المنظمات المدنية والحزبية. وهذا ما جعلها لا تطرح برنامجاً واضحاً ومحدداً يعبر عن رؤية مستقبلية واستراتيجية شاملة للتحوّل المطلوب، بل اقتصر على التعبير عن رفض النظام الاستبدادي السابق ومخلفاته. لم تتمكّن التنظيمات الوسيطة من أحزاب ومنظمات وطنية التي التحقت بركب الاحتجاجات في المرحلة الأولى من تقديم تصورات عملية مستقبلية فكانت بياناتها بيانات مساندة،<sup>33</sup> تبنت بدورها نفس الشعارات الشعبية المرفوعة، قبل أن تقدّم رؤاها ومشاريعها لاحقاً داخل المجلس الوطني التأسيسي عند صياغة مختلف مسودات الدستور.

يقرّ الأستاذ عياض بن عاشور في هذا الإطار بأنّ "الثورة ليست بالضرورة نتاج مشروع وقع التفكير فيه ملياً في مستوى التنظيم الحزبي أو في مستوى التكوين الأيديولوجي، بل يمكنها أن تنشأ فجأة انطلاقاً من تحركات احتجاجية، ثم تتكون وتأخذ حجمها كثورة. وتعتبر الانتفاضة الفاشلة تمرّداً، في حين أنه بإمكان الانتفاضة المنتصرة التحوّل إلى ثورة... فالثورة هي نقيض المعاناة ويجب فهم الثورة التونسية في إطار هذا النموذج".<sup>34</sup> وقد عبرت فعلاً الثورة التونسية عن المعاناة الاقتصادية والسياسية لمختلف الفئات الاجتماعية وتلخّصت في شعارات مختزلة طالبت "بالشغل والحرية والكرامة الوطنية"، أقوال "حوّلت الكلمة إلى فعل" كما يصفها البعض<sup>35</sup>، وهو ما يجعل المسألة الحقوقية مسألة محورية في الثورة وفي نصّ الدستور الجديد أيضاً لأنه وجب أن يؤسس لضمانها ودوامها.

ويمكن من هذا المنطلق اعتبار أن دستور 2014 قد نجح في تكريس منظومة حقوقية مستمدة من التطلعات الشعبية (أولاً) إلا أنّ أحكام النصّ الدستوري لم تخلُ في بعض مواطنها من الغموض والاسقاطات التي فرضتها الصراعات السياسية وأدّت إلى فتح باب التأويل حول المرجعية التي وجب التقيد بها (ثانياً).

### أولاً: الحقوق والحريات من الشعارات الثورية إلى التكريس الدستوري: دسترة المنشود

حتى يتسنى البحث في مدى استجابة دستور 2014 لأهداف الثورة ومقاصدها وجب الرجوع الى طبيعة المطالب التي طرحتها. ولقد تعددت المطالب الشعبية التي عبرت عنها شعارات الثورة وتنوعت كما تزايدت وتطورت بتطور نسق الأحداث والمراحل. وتعلّقت في مجملها بمطالب اقتصادية واجتماعية بالأساس قبل أن تتحوّل إلى مطالب سياسية استهدفت اسقاط النظام ورحيل منظومة حكم بن علي.

33 عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها (الدوحة: المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية)، ص 388 وما يليها. منشور على موقع (foulabook.com). يحتوي ملحق هذا الكتاب على كل البيانات التي صدرت عن الأحزاب السياسية المعارضة في الفترة ما بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و14 كانون الثاني/يناير 2011. ولم تكن سوى بيانات إدانة للعنف المسلط على المتظاهرين ومساندة للمحتجين. كذلك الشأن بالنسبة لبيانات أهم المنظمات المشاركة في الانتفاضة وخاصة بيانات الهيئة الوطنية للمحامين والاتحاد العام التونسي للشغل الصادرة عن بعض هيكلهم الجهوية في نفس تلك الفترة فقد كانت أغلبها بيانات مساندة ودعوة للإضراب. أنظر على سبيل الذكر بيان الهيئة الإدارية الوطنية للاتحاد العام التونسي للشغل الصادر في 11 كانون الثاني/يناير 2011.

34 عياض بن عاشور، "سينوغرافيا الثورة التونسية"، ثورة في بلاد الإسلام، ص 83.

35 أنظر: محسن البوعزبي، "شعارات الثورة التونسية: لغة الحرية والكلمة-الفعل"، بدايات، العدد 1 (2021).

ولا يخفى على المتمعن في شعارات الثورة المرفوعة عند اندلاعها (”شغل، حرية، كرامة وطنية“، ”التشغيل استحقاق يا عصاة السراق“، ”هزوا يديكم على البلاد يا عصاة الفساد“، ”خبز وماء وبن علي لا“، ”حريات، حريات، لا رئاسة مدى الحياة“، ثم ”لا خوف لا رعب السلطة ملك الشعب“ و”<sup>36</sup>Dégage“ و”الشعب يريد اسقاط النظام“) أنها شعارات اختزلت في معانيها أسس وعناصر نظام ديمقراطي منشود. فبالرغم من أن عبارة ”الديمقراطية“ لم تذكر في أي شعار من الشعارات المرفوعة إلا أن المطالب تعلقت في جوهرها بما يفرضه هذا النظام من حكم استبدادي وفساد وبما يفرضه من تكريس فعلي للحقوق والحريات وضمن ممارستها وفقاً لمبادئ الحرية والمساواة.

ولئن يمثل التكريس الدستوري للحقوق والحريات أولى الضمانات الضرورية لإرساء نظام حكم ديمقراطي مستجيب لتطلعات الشعب إلا أن التنصيص على الحقوق في نصّ الدستور لا يكفل وحده حماية فعلية وفعالة لممارستها إذا لم يكن مشفوعاً بآليات دستورية ناجعة تمكّن من فرض احترامها. من هذا المنظور، يمكن الإقرار بأن دستور 2014 تميّز بالتأسيس لمنظومة حقوقية حمائية تستجيب للتطلعات الشعبية من حيث تكريس الحقوق والحريات والمبادئ العامة الضامنة لها (أ) وتضع ضمانات متطورة مقارنة بضمانات دستور 1959 وضمانات دستور 2022 من حيث آليات الحماية (ب).

#### أ. تكريس الحقوق والحريات والمبادئ العامة المتعلقة بضمانها

دستر النص الذي وضعه المجلس التأسيسي التونسي في 2014 جملة الحقوق والحريات التي تمحورت حولها الثورة من حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية، وحريات عامة وفردية. وأفرد النص الدستوري الحقوق والحريات بباب خاص وهو الباب الثاني من الدستور، كما نصّ على بعضها ضمن مواطن أخرى مثل التوطئة (حق التنظيم والمساواة) وباب المبادئ العامة (حرية الضمير والمعتقد) وباب السلطة القضائية (الحقوق القضائية).

استجاب دستور 2014 لمطلب الحرية والكرامة من خلال تكريس أهم الحقوق والمبادئ المتعلقة بها، حيث نصّ على:

- مبدأ عام يلزم الدولة بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة على أساس المساواة وعدم التمييز وضمن العيش الكريم (الفصل 21)؛
- الحق في الكرامة الذي شمل حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب وعدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن (الفصل 23) وضمان حق السجن في معاملة إنسانية تحفظ كرامته (الفصل 30)؛
- جملة من الحريات الفردية والعامة من ذلك الحق في حماية الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية (الفصل 24)، حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر مع تحجير ممارسة الرقابة المسبقة على هذه الحريات (الفصل 31)، الحق في النفاذ إلى المعلومة (الفصل 32)، حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات (الفصل 35)، حرية الاجتماع والتظاهر السلميين (37)، الحريات الأكاديمية (الفصل 33)، حرية الأبداع (الفصل 42)...

36 رفع هذا الشعار باللغة الفرنسية وتعني الكلمة باللغة العربية ”إرحل“.

طوّر هذا الدستور الاحكام المتعلقة بالحقوق السياسية من خلال ضمان حق الترشح وحق الانتخاب العام، الحر، المباشر، السري، النزيه والشفاف كما نص على التعددية والتداول السلمي على الحكم من خلال اعتماد الانتخابات الدورية للمجلس النيابي ورئاسة الجمهورية التي جعل مدتها غير قابلة للتعديل. كما نص على حقوق المعارضة الممثلة في البرلمان وهو ما يحقق نقلة نوعية في اعتماد أسس النظام الديمقراطي مقارنة بدستور 1959 وحتى بالدساتير المقارنة.<sup>37</sup>

استجاب دستور 2014 كذلك للتطلعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تكريس جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما تفرضه المعاهدات الدولية. فنصّ على الحق في العمل وأقر بأنه حق لكل مواطن ومواطنة وألزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والانصاف وممارسته في ظروف لائقة وبأجر عادل (الفصل 40). كما كرّس الحقوق النقابية مع الاعتراف بها لفئات كانت ممنوعة منها والحق في الاضراب (الفصل 36) وأيضاً الحق في الصحة (الفصل 38) والتعليم (الفصل 39) والثقافة (الفصل 42) ...

وقد مثّل تكريس هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تطوراً كبيراً في المنظومة الدستورية التونسية متجاوزاً من هذا المنظور النقاش حول مسألة عدم قابلية هذه الحقوق للتقاضي والذي حال دون تكريسها في فصول دستور 1959 (باستثناء الحق النقابي) والذي اكنفى بالإحالة إليها بصفة مختزلة في توطنته.

ومن المهم في هذا الإطار التعرض كذلك إلى دسترة حقوق النساء التي كرسها الفصل 46 من دستور 2014. ويُعتبر تكريس حقوق النساء مطلباً من مطالب الثورة الذي سعت إلى تحقيقه الجمعيات النسوية ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب التقدمية للإطاحة بالمقاربة الرجعية التي حاولت الأحزاب الدينية والمحافظّة صلب المجلس الوطني التأسيسي وخارجه فرضها في دستور الثورة من خلال رفض تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات. وقد مثّلت مظاهرة 13 آب/أغسطس 2012 التي عبّر فيها آلاف التونسيين والتونسيات على التمسك بمكتسبات حقوق المرأة وضرورة تدعيمها منعرجاً هاماً في دسترة ضمان حقوق النساء كمبدأ دستوري.

مثّلت الأحكام المكرّسة للحقوق والحريات في دستور 2014 مكسباً دستورياً هاماً عمل دستور 25 تموز/يوليو 2022 على الإبقاء عليها اجمالاً.<sup>38</sup>

تميّز دستور 2014 كذلك بالتنصيص على جملة من المبادئ العامة المتعلقة بعمل وتسيير مؤسسات الدولة لضمان عدم التعسف في استعمال النفوذ والسلطة، ومثّلت هذه المبادئ ترجمة قانونية للتطلعات الشعبية التي تعلقت بإنهاء منظومة الفساد

37 يعتبر دستور 2014 من الدساتير النادرة في العالم وخاصة في العالم العربي الذي يكرس حقوق دستورية للمعارضة من خلال تنصيص الفصل 60 منه على ما يلي: "المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسدّد إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطّة مقررّ للجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وتروّسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي."  
38 أنظر حول مسألة تكريس الحقوق والحريات في دستور 2022 : منى التابعي وإقبال بن موسى، "قراءة أولية في مشروع الدستور الجديد"، *مؤونة دستور توك*، 14 تموز/يوليو 2022.

والاستبداد وفرض العدل بين الجهات. ويُعتبر تخصيص أحكام متعلقة بهذه المسائل المسكوت عنها طيلة فترة حكم النظام القمعي والتي لم يكرّسها دستور 1959 تطوراً نحو دعم دولة القانون. يمكن الإشارة في هذا الإطار الى ما نصت عليه:

- أحكام توطئة الدستور من ضرورة "القطع مع الظلم والحيث والفساد" وتأسيس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في إطار الدولة المدنية التي تقوم على سيادة الشعب والتداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات والفصل بين السلط وضمان لحق التنظيم القائم على التعددية، وحياد الإدارة والحكم الرشيد وعلوية القانون والمساواة واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلالية القضاء والمساواة والعدل بين الجهات.

- أحكام الباب الأول من المبادئ العامة التي تعلقت بالمواطنة وإرادة الشعب وسيادته في دولة مدنية، واعتماد مبادئ الحوكمة ومكافحة الفساد (حياد الإدارة العمومية والعمل وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة) (الفصل 15)، حسن التصرف في المال العام والعمل على منع الفساد (الفصل 10) وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي (الفصل 12).

- الأحكام الانتقالية من خلال اعتماد "منظومة العدالة الانتقالية"<sup>39</sup> (الفصل 148 فقرة 9) حتى تتم المحاسبة ويضمن عدم الإفلات من العقاب ولضمان عدم تكرار جرائم الماضي والعودة للاستبداد.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن مجمل هذه المبادئ العامة لم يقع تكريسها صلب دستور 2022.

## ب. تكريس آليات ضمان احترام الحقوق والحريات:

أحدث دستور 2014 تطوراً كبيراً على مستوى آليات ضمان احترام الحقوق والحريات التي طالبت بتكريسها منظمات المجتمع المدني. وتتمثل هذه الآليات اجمالاً في الفصل 49 المتعلق بتحديد ضوابط وشروط عملية تقييد الحقوق والحريات وفي دعم وإنشاء مؤسسات دستورية جديدة. وعملت مختلف المنظمات الحقوقية والخبراء على تكريس هذه الآليات لضمان فاعلية احترام الحقوق والحريات وتضمينها في أعلى القواعد القانونية حتى تكون ملزمة للسلطة.

ففي ما يتعلق بتحديد ضوابط وشروط تقييد الحقوق والحريات، مثل الفصل 49 من الدستور آلية مهمة لمنع تعسف السلطة عند تقييد الحقوق والحريات. وكانت مسألة اعتماد مادة تقييدية جامعة مطلباً عملت على تكريسه منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعية التونسية للقانون الدستوري في دستور 2014.<sup>40</sup>

39 صادق المجلس الوطني التأسيسي على قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي عدد 105 الصادر في 2013/12/31، ص 4333-4345. وقد عرّف هذا القانون في فصله الأول العدالة الانتقالية بأنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان". تطبيقاً لأحكام هذا القانون تم إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة التي عنيت بتطبيق مسار العدالة الانتقالية في تونس إلا أن عمل الهيئة كان متعثراً وجدّ نسبي. 40 أنظر المقترح الذي تقدمت به الجمعية التونسية للقانون الدستوري.

ويكتسي وضع شروط وضوابط تحد من سلطة المشرع عند تنظيم الحقوق الدستورية أهمية بالغة لضمان حماية فعالية لها. وقد حدّد الفصل 49 من الدستور جملة الشروط الواجب على السلط اتّباعها عند تقييد الحقوق والحريات الدستورية. وأوجب أن تكون هذه القيود تشريعية وضرورية في "دولة مدنية ديمقراطية"، تُتخذ لتحقيق أهداف دستورية محددة، وأن تتم عملية التقييد وفقاً لشرط التناسب. كما أحاط العملية التقييدية بجملة من الضمانات الأخرى تمثلت في تكريس مبدأ عدم التراجع عن المكتسبات في مجال الحقوق والحريات واسناد مهمة النظر في الانتهاكات الى القضاء.<sup>41</sup>

ومثّل بذلك الفصل 49 تقدّماً هاماً تجاوز هنات الفصل 7 من دستور 1959 الذي مكّن السلطة التشريعية والسلطة الترتيبية العامة من اتخاذ نصوص قانونية قيّدت الحقوق والحريات العامة بشكل أعدم ممارستها. ويمكن الإحالة على سبيل الذكر إلى القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والموكب والاستعراضات والمظاهرات وكذلك جملة المناشير السالبة للحرية التي تطبّق على المواطنين كالمنشور المتعلق بمنع ارتداء الحجاب والمنشور المتعلق بغلق المقاهي في رمضان والمنشور المتعلق باختيار أسماء الأبناء...

وتجدر الإشارة الى أن تكريس الفصل 49 في دستور 2014 واعتماد شرط التناسب كمحدد لشرعية التقييد من عدمه قد مكّن القضاء التونسي من إرساء بواذر فقه قضاء منتصر للحقوق والحريات في مجمله. وقد حافظ دستور 2022 صلب الفصل 55 منه على المادة الجامعة المتعلقة بضوابط وشروط تقييد الحقوق والحريات<sup>42</sup> إلا أنه قد تخطى عن أغلب الضمانات المؤسساتية الأخرى التي تمّ تكريسها في نص دستور 2014.

في ما يتعلق بالضمانات المؤسساتية، أسند دستور 2014 مهمة حماية الحقوق والحريات وضمان علوية الدستور وسيادة القانون إلى السلطة القضائية. وقد كرّس الدستور عدة ضمانات لإرساء قضاء مستقل وظيفياً وهيكلية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتجاوز بذلك ثغرات وهنات دستور 1959. فقد استجابت أحكام الدستور عموماً الى مطالب منظمات المجتمع المدني التي قدمت المقترحات بهذا الشأن للمجلس الوطني التأسيسي وضغطت لإدراجها صلب الدستور،<sup>43</sup> وأوكلت مهمة انتداب ونقله وتأديب القضاة الى هيكل تعديلي يختص بذلك وهو المجلس الأعلى للقضاء.

تميز نص دستور 2014 كذلك بإحداث مؤسسات دستورية لم تكن مكرّسة في دستور 1959. وكان من المفترض أن يكون لهذه المؤسسات دور هام وفعال في الحفاظ على مكتسبات الثورة والانتقال الديمقراطي لكنها بقيت حبراً على ورق.

41 حول الفصل 49 من الدستور أنظر مجموعة الأدلة العملية التي أصدرتها المؤسسة الدولية للانتخابات والديمقراطية منها: منى التابعي *دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور الدفاع عن الحقوق والحريات بين الضوابط والموجبات*.

42 ينص الفصل 55 من دستور 2022 على ما يلي: "لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويجب ألا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. على كلّ الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أيّ انتهاك"

43 على سبيل الذكر: *بيان جمعية القضاة التونسيين*، 14 كانون الثاني/يناير 2014 حول الفصل 103.

فقد أحدث النص الدستوري محكمة دستورية وكرس آلية رقابية مستحدثة تمكّن المواطن من الدفع بعدم دستورية القوانين النافذة، كما أحدث خمس هيئات دستورية مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية<sup>44</sup> وتُعنى بتسيير عدة مجالات عمد النظام السابق الى تطويعها وتسييرها من طرف السلطة التنفيذية. فتنظيم الانتخابات أوكله دستور 2014 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي الهيئة الوحيدة التي تم احداثها فعلياً من مجموع الهيئات الدستورية المنصوص عليها في الدستور (هيئة حقوق الانسان، هيئة الاعلام والاتصال السمعي البصري، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة). وقد ساهم عدم الالتزام بإحداث هذه المؤسسات في فشل ضمان المنظومة الدستورية التي أسس لها دستور 2014 كما سنبينه لاحقاً في القسم الثالث من هذه الورقة.

### ثانياً: ازدواجية المرجعية الدستورية في تحديد بعض الأحكام الدستورية: دسترة المفروض

من أهم الانقذات التي وُجّهت لدستور 2014<sup>45</sup> أنه دستور التوافقات وأنه دستور يحمل في أحكامه جملة من التناقضات وأنه دستور قائم على الازدواجية. ولا يمكن فهم هذه المسألة الدستورية بمعزل عن تأثير الصراعات السياسية التي أحاطت بعملية صياغة أحكام الدستور وموازن القوى داخل المجلس الوطني التأسيسي. فبالرغم من أن شعار "الشعب يريد اسقاط النظام" قد عبّر عن الرغبة في القطع مع النظام الذي كان قائماً، إلا أنه لم يحصل اجماع حول مقومات الدولة المنشودة في النظام الدستوري الجديد<sup>46</sup> مما فتح الأبواب أمام الأحزاب السياسية المشاركة في العملية التأسيسية لطرح رؤاها وتصوراتها التي كانت في أغلبها متباينة.

مثّلت هوية الدولة والمرجعية الدستورية اشكالاً حقيقياً أثناء فترة صياغة أحكام دستور 2014 رغم أنها مسألة لم تُطرح البتة أثناء الثورة. وعرفت البلاد استقطاباً أيديولوجياً وسياسياً كبيراً حول هذه المسألة وخلف عدة صراعات حادة بين الإسلاميين المحافظين ورؤيتهم للدولة الجديدة وبين الحداثيين التقدميين. انطلق هذا الصراع قبل انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتواصل أثناء فترة صياغة الدستور<sup>47</sup> وتعمق بنتائج الانتخابات التأسيسية التي أفرزت أغلبية إسلامية لم تشارك ميدانياً في الثورة واحتد بالتحالف اليساري الإسلامي في فترة حكم الترويكا وبمحاولتهم الحياد عن المطالب الأساسية لثورة الحرية وفرض هيمنة النزعة الإسلامية صلب نص الدستور.

تحولت المطالب والشعارات المرفوعة في تلك الفترة من مسألة العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة إلى مسألة الهوية. فكانت المطالب متباينة بين ضرورة تكريس الدولة العلمانية بما أنها خير كفيل لضمان كل الحقوق والحریات وتحقيق مقاصد الثورة وفق التطلعات التي عبّرت عنها من جهة، والمطالبين بالدولة الإسلامية التي منع النظام السابق قيامها

44 ينص الفصل 125 على ما يلي : "تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها."

45 اللغماني، "خاطر نقدية حول دستور 27 يناير 2014"، كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة (تونس: نرفانا، 2020)، ص 51-70

46 منذ سقوط نظام بن علي ليلة 14 كانون الثاني/يناير 2011 طغت على الساحة السياسية رؤى متضاربة واختلافات حول آليات بلوغ الانتقال المنشود (تعديل دستور 1959 ام اعتماد دستور جديد/ حكومة وحدة وطنية أم حكومة تكنوقراط لتسيير المرحلة الانتقالية).

47 موسى، "زمن الدستور"، ص 22-24.

واضطهد أنصارها من جهة أخرى. تحوّل الصراع من صراع سياسي بين الأحزاب داخل المجلس الى صراع مجتمعي عميق تدعّم بظهور تنظيمات جديدة لم تعرفها تونس ما قبل الثورة مثل التيارات السلفية والأحزاب الدينية الرافضة للديمقراطية كحزب التحرير.<sup>48</sup> خمد الصراع حين تمّ التوافق على الإبقاء على الفصل الأول من دستور 1959 ("تونس دولة...الاسلام دينها"<sup>49</sup>) واعتماد فصل ثاني يكرّس "مدنية الدولة".<sup>50</sup> وبقي الاشكال الدستوري قائماً واعتبر التوافق "توافقاً يحافظ على التناقضات" ويؤجّل حلّها. ولئن كان التوافق من منظور سياسي محمود الا أنه من وجهة نظر قانونية قد طرح إشكاليات صلب نص الدستور .

لم يحسم نص دستور 2014 مسألة المرجعية الدستورية في ما يتعلق بتحديد مضامين الحقوق والحريات رغم تكريس مبدأ مدنية الدولة وضمنان علوية المعاهدات الدولية على القوانين التي تبقى أدنى من الدستور مرتبة،<sup>51</sup> تاركاً بذلك المسألة رهن التأويل. وفي هذا الإطار تبدو مرجعية دستور 1959 أكثر وضوحاً اذ نصّ الفصل 5 صراحة: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الانسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها. تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية ...". أما دستور 2014 ورغم تطور وتنوع الحقوق والحريات التي كرّسها فقد خلا من مثل هذا الوضوح وكرّس بعض الأحكام المتضاربة من حيث المحتوى. ففي التوطئة مثلاً، وهي جزء لا يتجزأ من أحكام الدستور، نجد "وتعبيراً عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالفتح والاعتدال، وبالقيم الانسانية ومبادئ حقوق الانسان الكونية السامية"، وفي باب المبادئ العامة نجد الفصل الأول ينص على أن "تونس دولة ... الاسلام دينها"<sup>52</sup> والفصل الثاني ينص على أن "تونس دولة مدنية تقوم على علوية القانون"<sup>53</sup> ولا يجوز تعديل كلا الفصلين. أما الفصل 6 فيكرس صراحة هذا التناقض من خلال التنصيص على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية ... تلتزم الدولة ... بحماية المقدسات ومنع النيل منها". وكذلك الفصل 39 المتعلق بالتعليم الذي وان استند الى المحتوى المعياري للحق كما ورد في القانون الدولي (الزامي، مجاني، واجب التوفير وتحقيق الجودة) إلّا أنه يضيف: "تعمل (الدولة) على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية".

تحتمل هذه الصياغة تأويلات عديدة وتجعل المسألة الحقوقية رهينة موازين القوى على المستوى السياسي وإرادة القاضي في تحديد المضامين الدستورية وتمنح سلطة تقديرية كبيرة في اختيار المرجعية الأنسب للمعتقدات الذاتية لصاحب القرار .

48 وأدّ الصراع بين مناصري إقامة دولة علمانية ومناصري إقامة دولة إسلامية عدة مظاهرات واعتصامات ومواجهات، رفعت شعارات مغايرة للشعارات المرفوعة في المرحلة الأولى وكانت متناقضة بين الشقين على سبيل الذكر "علمانية علمانية لا دساترة لا خوانجية" وفي المقابل "الشعب يريد الخلافة من جديد" "لا إله الا الله والعلماني عدو الله".

49 اقترح رئيس لجنة التوطئة ادراج الشريعة كمصدر للتشريع 20 آذار/مارس 2012 فانطلقت المظاهرات المرعبة بذلك ومظاهرات ضد. حسمت الهيئة التأسيسية لحركة النهضة المسألة واعتبرت ان الفصل 1 من دستور 1959 كاف مع ضرورة ادراجه في الاحكام غير القابلة للتعديل.

50 أضيفت في مشروع 22 نيسان/أبريل 2013.

51 ينص الدستور في فصل 20 منه أن المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. ولكن لا يجعل منها قاعدة مرجعية في تقييم شرعية القوانين.

52 ينص الفصل 1: " تونس دولة حرّة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها، لا يجوز تعديل هذا الفصل."

53 ينص الفصل 2: " تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل."

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن مسألة حماية الحقوق والحريات وجب أن تستند أساساً إلى مفهوم الحق والحرية حسب مقاربة القانون الدولي بشكل يضمن ممارستها للجميع وبغض النظر عن الانتماء العرقي والديني للفرد. وهي مسألة من المفترض أن تُحسم بوضوح بمقتضى الأحكام الدستورية دون ترك مجال واسع لتأويل محتوى الحق من منظور ديني بحت. إضافة إلى ذلك فإنّ هذا التكريس المزدوج للمرجعيات صلب النص الدستوري جعل من المسألة الدينية مسألة ذات أولوية ومحوراً أساسياً للتنافس السياسي بين المترشحين للانتخابات في إطار النظام السياسي المعتمد مما غيّب مسألة معالجة الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية التي اندلعت على أساسها ومن أجلها الثورة من النقاش المجتمعي.

ويمكن أن نذكر في هذا الإطار تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة<sup>54</sup> وما أثاره من جدل حول كيفية تأويل أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات من ناحية وحول كيفية تغليب الرهان الانتخابي على الإصلاح القانوني من ناحية أخرى. فقد قدّم التقرير جملة من المقترحات والتعديلات القانونية التي تستجيب لما يفرضه الدستور والشرعة الدولية لضمان الحقوق والحريات (الغاء عقوبة الإعدام، حذف تجريم المثلية، جعل المساواة في الميراث مبدأ قانونياً...)<sup>55</sup>. ولكن نشر التقرير أحدث استقطاباً سياسياً ومجتمعياً حول مدى استجابة هذه المقترحات لتعاليم الدين الإسلامي تأسس على حملات تشويه وتكفير للجنة التي صاغته. وهذا ما حال دون تقديم مشروع قانون من رئاسة الجمهورية صاحبة المبادرة حفظاً للمصالح واعداداً للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار الى أن مرجعية دستور 2022 بدورها لا تبدو واضحة بل تبدو أكثر تعقيداً، لأن نص الدستور قد خلا بدوره من الإحالة الى مبدأ كونية حقوق الانسان كما تخلّى عن مفهوم الدولة المدنية وعن صياغة الفصل الأول التي كانت معتمدة في الدساتير السابقة ليعتمد في فصله الخامس "تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحريّة".

يمكن الإقرار عموماً بأن دستور 2014 قد استجاب لمقاصد الثورة من خلال تعزيز الحقوق والحريات الدستورية والتنصيب على آليات حمايتها. لكنه شهد كذلك تكريساً لمسائل دخيلة لم تستوجبها الثورة انما فرضتها هيمنة الحزب الإسلامي على الساحة السياسية وصلب المجلس التأسيسي، مما أدى الى اعتماد ازدواجية مرجعية في النص فتحت الباب لتأويلات متعددة ودفعت الأحزاب الى التنافس السياسي على هذا الأساس ولا على أساس برامج انتخابية إصلاحية. ولكنّ الاشكال الحقيقي يكمن في عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لأحكام الدستور.

54 أحدث رئيس الجمهورية السابق المرحوم الباجي قايد السبسي لجنة عملت على تقديم الإصلاحات التشريعية الضرورية لاحترام مقتضيات الدستور الجديد في ما يتعلق بالمساواة والحريات الفردية.

55 التقرير منشور على موقع رئاسة الجمهورية.

## القسم الثالث: تطبيق دستور 2014: انتقائية تطبيق المنشود وهيمنة الواقع المفروض

قطعت المنظومة الدستورية المكرسة في دستور 2014 مع أحكام دستور 1959 من حيث طبيعة النظام السياسي والبناء المؤسساتي ومجال الحقوق والحريات. وكان من المفترض أن تؤسس بذلك للقطع مع الممارسات الاستبدادية التي عرفتها البلاد التونسية قبل الثورة، لكن أحكام الدستور وعلى تطورها لا يمكن أن تحقق الأهداف المنشودة إذا لم يلتزم الحكام باحترام مقتضياتها ووضع التشريعات والمؤسسات الضرورية لضمان حسن تطبيقها. وقد اتسم تطبيق دستور 2014 بالانتقائية وعدم التزام السلط بحسن تطبيق مقتضياته.

منذ دخول دستور 2014 حيز النفاذ والى حين انتهاء العمل بأحكامه بالاستفتاء على دستور 25 تموز/يوليو 2022، عرفت البلاد مرحلتين انتخابيتين<sup>56</sup> قبل أن يتم فرض حالة الاستثناء الدستوري في 25 تموز/يوليو 2021 وتجميد عمل مجلس نواب الشعب. شهدت كل مرحلة عدة أزمات سياسية وتغييرات حكومية متتالية، مما جعل تطبيق أحكام دستور 2014 رهين الانتقائية. ففي الانفاذ التشريعي للأحكام الدستورية وعلى الرغم من اعتماد تشريعات جديدة، إلا أن العملية كانت جزئية (أولاً). أما في ما يتعلق بممارسة السلطة، فقد تم فرض سياسة الأمر الواقع من خلال انتقائية التأويلات في تغييب المحكمة الدستورية (ثانياً).

### أولاً: تنزيل جزئي لأحكام دستور 2014

تطبيقاً لأحكام دستور 2014 كان من المنتظر أن تتم مراجعة كل الترسانة التشريعية لضمان كل الحقوق والحريات الدستورية الجديدة ومراجعة القوانين التي تتعارض معها ووضع الأطر القانونية الضامنة لأهداف الثورة والنصوص التطبيقية الضرورية لذلك. لكن العمل التشريعي لم يواكب النسق المطلوب رغم التوفيق في وضع قوانين جديدة مهمة. اتخذ مجلس نواب الشعب المنتخب في تشرين الأول/أكتوبر 2014 جملة من القوانين الحمائية تطبيقاً لأحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات ومن أهمها:

- قانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي جرّم كل أشكال العنف المسلط على المرأة ووضع آليات وقائية وإجرائية شاملة كما أحدث مرصداً وطنياً لمناهضة العنف ضد المرأة.
- القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وأحدث هذا القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي عملت على رصد الاخلالات ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الظاهرة.

56 أولاً- الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 التي أفرزت صعود أغلبية من حزب نداء تونس تليه حركة النهضة في المجلس التشريعي ورئاسة الجمهورية للباقي قايد السبسي رئيس حزب نداء تونس تليها الانتخابات الرئاسية والتشريعية السابقة لأوانها التي أجريت سنة 2019 بعد وفاة الباقي قايد السبسي والتي أفرزت صعود أغلبية من حركة النهضة تليها حزب قلب تونس في المجلس التشريعي وتقلد قيس سعيد المرشح المستقل لمنصب رئاسة الجمهورية.

- القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة الذي أكد حق الجميع في النفاذ الى المعلومة لدى جميع الهياكل الرسمية وأنشأ هيئة النفاذ الى المعلومة بصلاحيات شبه قضائية لضمان ذلك الحق.
  - قانون عدد 54 لسنة 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي الذي يوفر إطاراً للحوار بين الحكومة والنقابات العمالية ونقابات الأعراف والتداول في مسائل التنمية والحقوق الاقتصادية.
  - قانون عدد 49 لسنة 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص ومجلة جديدة للاستثمار المحدثة بقانون عدد 71 لسنة 2016 وقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار وهي نصوص تدعم التوجه الاقتصادي الليبرالي وتشجيع المبادرة الخاصة.
  - قانون عدد 10 لسنة 2019 يتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي الذي يهدف الى النهوض بالفئات الفقيرة ومحدودة الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية.
- وعموماً فإنه لم يقع إحداث أغلب المؤسسات الضرورية لإنفاذ هذه القوانين خاصة المتعلقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى تلك التي تمّ أحداثها فظلت غير مكتملة البناء.<sup>57</sup>
- وقد تمت المصادقة في الفترة النيابية الثانية على قوانين غير قابلة للتطبيق، ولكنها كانت تستهدف تهدئة غضب الطبقات المهمشة وخاصة عاطلين على العمل أمام استفحال الفقر والبطالة<sup>58</sup> وأمام تواصل الاعتصامات والاحتجاجات تحت شعار "الثورة مستمرة". ونذكر في هذا الإطار القانون عدد 38 لسنة 2020 المؤرخ في 13 آب/أغسطس 2020 والمتعلق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي. ويمكن هذا القانون أصحاب الشهادات العليا من الالتحاق بالوظيفة العمومية دون اعتماد لمناظرة بالنسبة لمن بلغت مدة بطالتهم 10 سنوات أو من بلغوا سن 35 سنة دون أن يباشروا عملاً. كما يضمن تشغيل فرد من كل عائلة تتكون من عاطلين عن العمل. ويفرض كذلك تخصيص نسبة لا تقل عن 5% من الانتداب السنوي بالوظيفة العمومية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة. وبغض النظر عن مسألة دستورية أحكام هذا القانون من عدمها، فإنها أحكام غير قابلة للتطبيق نظراً لعدم قدرة الوظيفة العمومية على اعتماد المزيد من الانتدابات بعد أن تمّ انتداب المتمتعين بالعفو العام صلبها هذا من ناحية، ونظراً لعدم التمكن من اصدار النصوص التطبيقية التي يستوجبها انفاذه من ناحية أخرى.
- بقيت العديد من الأحكام الدستورية دون اعتماد تشريعات جديدة تتلاءم مع مضامينها، من ذلك عدم سن القوانين الأساسية المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات وحرية الصحافة والاتصال السمعي البصري التي تواصل تنظيمها وفقاً لمراسيم المرحلة الانتقالية رغم أن أحكام دستور 2014 تفرض أن يتم اتخاذ قوانين أساسية جديدة لضمان هذه الحريات. وتجدر

57 يراجع لمزيد التفاصيل حول هذه المسألة: وحيد الفرشيشي ومحمد أنور الزباني، "خمسة سنوات من عمل مجلس نواب الشعب في تونس 2014-2019 أي حصيلة تشريعية في مجال الحقوق والحريات؟"، *المفكرة القانونية*، 27 آذار/مارس 2020.

58 حول تراجع مؤشرات التنمية والاحصائيات أنظر: "أهداف تونس الثورية ما تزال عالقة".

الإشارة في هذا الإطار كذلك إلى أن جملة من الحقوق والحريات بقيت دون نصوص قانونية تنظمها، من ذلك الحق في الاضراب، كما بقيت العديد من القوانين التي تتعارض مع أحكام دستور 2014 سارية المفعول ولم يتم التطرق الى تغييرها، من ذلك مثلاً القانون المنظم للحق في التظاهر والتجمع السلميين وبعض أحكام المجلة الجزائية وبعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية...

برهنت ممارسة السلطة بعد دخول الدستور حيز النفاذ عن رغبة في تطويع الاحكام القانونية الجديدة، خاصة أحكام القانون الانتخابي.<sup>59</sup> حافظ القانون على نفس نظام الاقتراع الذي كرسه المرسوم الانتخابي كما حافظ على المكاسب المتعلقة بتسيير وتنظيم الانتخابات وتلك المتعلقة بالتناصف العمودي بين النساء والرجال صلب القوائم. لكن أثناء مناقشة مشروع القانون صلب المجلس الوطني التأسيسي رفضت الأغلبية ادراج التناصف الأفقي في رئاسة القوائم الانتخابية بين النساء والرجال<sup>60</sup> وذلك لأن أغلب الأحزاب لازالت تعتبر أن الشأن السياسي هو شأن رجالي بالأساس. شهد هذا القانون بعد تطبيقه جملة من التعديلات المتتالية والمتكررة التي تهدف خدمة المصالح الانتخابية لمباشري الحكم. ونشير في هذا الإطار الى تنقيح القانون الانتخابي المقترح سنة 2019 والذي كان يهدف الى تغيير أحكام انتخابية جوهرية قبل شهرين من اجراء الانتخابات التشريعية وذلك في مخالفة للمعايير الدولية الضامنة لنزاهة الانتخابات التي تفرض أجل سنة لاعتماد تلك التغييرات.<sup>61</sup> ورغم ذلك صادق مجلس النواب حينها على مشروع تنقيح القانون وتم اقرار دستورية أحكامه من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لكنه لم يدخل حيز النفاذ لعدم ختمه من طرف رئيس الجمهورية.

وفي نفس التوجه، عمدت رئاسة الجمهورية إلى تغيير أحكام القانون الانتخابي بعد قرارها حلّ مجلس النواب وإعلان حالة الاستثناء ورغم التنصيص الصريح لدستور 2014 أن المادة الانتخابية لا يمكن أن تُنظم بالمراسيم، الا أن رئيس الجمهورية اتخذ جملة من المراسيم التي نقحت أحكام القانون الانتخابي في فترة لا يجوز خلالها اقام التعديلات عليه وكان ذلك خدمة لإجراء استفتاء 25 تموز/يوليو 2022.<sup>62</sup>

أنشأ دستور 2014 جملة من الهيئات الدستورية التعديلية في بابه السادس لم تعرفها المنظومة الدستورية القديمة كما سبق وأشرنا، ورغم تنصيص الدستور في باب الأحكام الانتقالية أن الأحكام المتعلقة بالهيئات الدستورية المستقلة تدخل حيز التطبيق إثر انتصاب مجلس نواب الشعب الا أنها لم تُحدث باستثناء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي كان ارساؤها ضرورياً لتولي الحكم والتداول عليه. وغُيبت في المقابل الهيئات الدستورية الأخرى لعدم ايمان الساسة بدورها

59 صادق المجلس الوطني التأسيسي على قانون انتخابي جديد بعد دخول أحكام دستور 2014 حيز النفاذ وهو القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار/مايو 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

60 موسى، "زمن الدستور".

61 اقترح هذا التعديل تغيير جملة من المسائل الجوهرية تعلقت بإدراج العتبة و إضافة قيود جديدة على شروط الترشيح، لمزيد من التعمق أنظر:

.Salwa Hamrouni, Mouna Tabei et Meriem Aguerbi, "Chronique de la Tunisie," *A./J.C35* (2019) : 1002-1008

62 بن موسى و التابعي، "نوس الاستفتاء على الدستور الجديد".

الضروري لإرساء الديمقراطية كما تم التراجع عن المكتسبات التي تحققت صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال فرض سياسة الأمر الواقع التي عملت على تغيير تركيبها في مخالفة لمقتضيات دستور 2014.

### ثانياً: الانتقائية في التنزيل وفرض التأويل: تغييب المحكمة الدستورية كمثال

يمثل تغييب المحكمة الدستورية في اعتقادنا أكبر أشكال عرفه تطبيق دستور 2014 والسبب الرئيسي الذي مكّن من إنهاء العمل بأحكامه. ويمثل تعطيل أرسائها أكبر دليل على عدم التزام كل من تداولوا على الحكم بالمقتضيات الدستورية. أسند الدستور للمحكمة الدستورية<sup>63</sup> اختصاصات وصلاحيات هامة، وجعلها تختص بصفة حصريّة بمراقبة الدستورية على مشاريع القوانين، محتوى وإجراءات تعديل الدستور، المعاهدات الدولية، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، والقوانين بناء على إحالة من المحاكم (الفصل 120). كما أسندت لها صلاحيات أخرى تمكّنها من تسليط رقابة على السلطة التنفيذية من خلال الحسم في صراعات تنازع الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الفصل 101) و عزل رئيس الجمهورية في حالة الخرق الجسيم للدستور (الفصل 88)، البت في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفصل 84)، والبت في استمرار حالة الاستثناء من عدمه (الفصل 80). يقطع هذا التكريس الدستوري مع التصور السياسي للرقابة التي كان يتعهد بها المجلس الدستوري سابقاً تحت طائلة دستور 1959 ويقترب من نموذج الرقابة المكرس في الدول الديمقراطية. تعتلي المحكمة الدستورية في دستور 2014 البناء المؤسساتي والقانوني فهي كما يبينه الفصل الأول من قانونها الأساسي<sup>64</sup> "ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات" ووجب على كل السلط العمومية التقيد بقراراتها. وهي بذلك حجر أساس دولة القانون والمؤول الرسمي والوحيد لأحكام دستور 2014<sup>65</sup> والذي في غيابها يغدو تطبيقه وفهم أحكامه شأنًا سياسياً بحتاً يفقد الى ما تستوجبه ضمانات دولة القانون.

كرّست السلطة التأسيسية دوراً مفصلياً تعهدت به المحكمة الدستورية وذلك بعد التجاذبات والصراعات التي اتسمت بها النقاشات المتعلقة بتركيبها صلب المجلس الوطني التأسيسي. وتم إقرار ضمانات دستورية لاستقلاليتها من بينها ارساء التعددية في سلطات تعيين أعضائها الاثني عشر على نحو يفرض تعيين 4 أعضاء من طرف رئيس الجمهورية و 4 أعضاء من المجلس الأعلى للقضاء و 4 أعضاء ينتخبهم مجلس نواب الشعب. أتمّ القانون الأساسي المنظم للمحكمة الدستورية الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضائها وأقر أن تتم تسمية الأعضاء تبعاً انطلاقاً من تسمية الأعضاء المنتخبين من مجلس نواب الشعب أولاً وباعتماد أغلبية الثلثين.<sup>66</sup>

63 كرس دستور 2014 في بابه الخامس المتعلق بالسلطة القضائية قسماً ثاني مخصص للمحكمة الدستورية..

64 قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية.

65 حول المحكمة الدستورية يراجع: سلسيل القليبي، "المحكمة الدستورية في دستور تونس الصادر في 27 يناير 2014"، مجموعة أعمال مهدات الى العميد محمد صالح بن عيسى (تونس: مركز النشر الجامعي، 2020)، ص 107-134.

66 ينص الفصل 11 من قانون المحكمة الدستورية "يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقاً لما يلي:

لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل مجموعة نواب غير منتمين للكتل النيابية يساوي عددهم أو يفوق الحد الأدنى للضرورة لتشكيل كتلة نيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجدداً لتقديم عدد جديد من المرشحين بحسب ما تبقى من نقص مع مراعاة الاختصاص في القانون من عدمه. وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز الأكبر سنّاً.

وألزم الدستور صلب الأحكام الانتقالية السلط بتركيز المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة من تاريخ الانتخابات التشريعية. وأحدث المجلس هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين<sup>67</sup> تباشر الرقابة على مشاريع القوانين الى حين إرساء المحكمة الدستورية.

لكن المجلس المنتخب في تشرين الأول/أكتوبر 2014 بدأ التكريس لتأويل سياسي لأحكام الدستور ممهّداً لتأجيل إرساء المحكمة الدستورية واعتبرت الأغلبية الحاكمة آنذاك أن الآجال التي كرّسها الدستور في هذا المجال ليست سوى "آجال استنهاضية" وغير ملزمة للمجلس وأدى هذا التأويل الذي ضرب أسس إلزامية القاعدة الدستورية الى تبرير خرق أحكام الدستور.

وقد عجز المجلس النيابي في الفترة البرلمانية الأولى والثانية عن انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية لعدم حصول التوافق حول أسماء المرشحين، فرغبة الكتل البرلمانية في وضع اليد على المحكمة الدستورية من خلال تنصيب أعضاء موالين لهم حالت دون انتخابهم للكفاءات التي تم ترشيحها وانتهت الدورة البرلمانية الأولى بانتخاب عضو واحد من الأربع أعضاء إثر دورات متعددة.

دفع عجز النواب في الفترة البرلمانية الأولى عن إيجاد "توافق سياسي" حول ترشيح الأعضاء الى تعديل القانون الأساسي للمحكمة الدستورية والحط من الأغلبية المطلوبة لتعيين القضاة من 145 صوتاً الى 131 صوتاً في الفترة البرلمانية الثانية. وتمت المصادقة على التتقيح في 25 آذار/مارس 2021. ويُستشف من تبني هذا التتقيح رغبة في التطويع السياسي للمنظومة القانونية الذي اعتمده المجلس النيابي خدمة لمصلحته في تواجد المحكمة الدستورية في تلك الظروف التي اتسمت بتوتر علاقته برئاسة الجمهورية. لم يختم رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل ليُدخل حيز النفاذ انما قام برده الى البرلمان. وقدّم الرئيس قيس سعيد تأويله الشخصي للأحكام الانتقالية لدستور 2014 حول هذه المسألة معتبراً أن عدم تنصيب المحكمة الدستورية في أجل سنة من تاريخ انتخاب المجلس النيابي يحول دون انتصابها لاحقاً، وقد طوّع رئيس الجمهورية بدوره في هذا الإطار مقتضيات الدستور واعتبر نفسه المسؤول الوحيد عن تأويل الدستور. وتمسك الرئيس بعدم ختم تتقيح القانون بعد أن امتنعت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عن اصدار قرار يقضي بدستورية المشروع المعروف على أنظارها من عدمه لعدم توفر الأغلبية صلب مجلسها<sup>68</sup> مما حال معه احداث المحكمة الدستورية.

إن تغييب المحكمة الدستورية من المنظومة المؤسساتية أدى الى تغييب الرقابة الفعلية على دستورية القوانين التي تمّ اتخاذها وأدى الى تقاوم الأزمات السياسية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية في غياب محكم بينهما وتولّد الأزمات

67 قانون أساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 نيسان/أبريل 2014 يتعلّق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.  
68 قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في 2 حزيران/يونيو 2021 يتعلّق بتتقيح القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتعلّق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 الصادر في 09 حزيران/يونيو 2021.

الدستورية في غياب مؤوّل لأحكام النص وفتح الباب أمام تسيير الحكم وفقاً لسياسة الأمر الواقع وعملاً بموازين القوى بدلاً من الاحتكام إلى قواعد العقد الاجتماعي. انطلق الاشكال من رغبة المجلس النيابي في تسيير السلطة عن طريق رئيس الحكومة الذي يزكّيه ومن تحديد المضامين الدستورية وفقاً للقاعدة العددية. وفرضت المجالس المنتخبة توجهها مجلسياً لنظام سياسي يبدو برلمانياً قائماً على توازن السلط، وانتهى إلى إعلان رئيس الجمهورية لحالة الاستثناء الدستوري دون أن يكون عليها رقيب مما خول له حلّ البرلمان المنتخب والمؤسسات السياسية القائمة ومكّنه من الانفراد بالسلطة وفرض الغاء العمل نهائياً بأحكام دستور 2014.

## الخاتمة

إن هذا العرض السريع لمراحل وضع وتنزيل وإنفاذ القواعد الدستورية التي أسست لها الثورة بما هي توفيق للحرية والعدالة الاجتماعية وبما هي تحول نحو نظام ديمقراطي فعلي يكفل العيش الكريم للجميع يجعلنا نخلص إلى أن حكّام ما بعد الثورة قد حوّلوها وجهة الثورة إلى صراعات التموقع السياسي وامتلاك السلطة من خلال تطويع نص الدستور وتغييب المؤسسات الضامنة لعلويته.

## قائمة المراجع

- الاجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية. برلين: Democracy Reporting International، (2011).
- أهداف تونس الثورية ما تزال عالقة. بيروت: مركز مالكوم كير-كارنيغي، 2018.
- بن عاشور، عياض. "الشعب، مصدر القانون وترجمان الدستور"، المدونة الإلكترونية للكاتب، 16 شباط/فبراير 2015.
- ———. تونس، ثورة في بلاد الإسلام. ترجمة مفتحي بن الحاج يحيى. تونس: معهد تونس للترجمة - سراس للنشر، 2018.
- بن موسى، إقبال، ومنى التابعي. تونس: الاستفتاء على الدستور الجديد، مسار الإعداد والقرار. بيروت: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2022.
- البوعزيزي، محسن. "شعارات الثورة التونسية: لغة الحرية والكلمة-الفعل". بدايات، العدد 1 (2021).
- بوقرة، عبد الجليل. المجلس القومي التأسيسي التونسي الولادة العسيرة لدستور جوان 1959. ط 2. تونس: دار آفاق للنشر، 2012.
- التابعي، منى. دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور الدفاع عن الحقوق والحريات بين الضوابط والموجبات. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للانتخابات، 2021.
- ——— ، وإقبال بن موسى، "قراءة أولية في مشروع الدستور الجديد"، مدونة دستور توك، 14 تموز/يوليو 2022.
- ——— ، ———. تونس: الاستفتاء على الدستور الجديد، مسار الإعداد والقرار. بيروت: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2022.
- التقرير النهائي للجنة الحريات الفردية والمساواة. تونس: لجنة الحريات الفردية والمساواة، 2018.
- حاتم، مراد، وآخرون. الحوار الوطني في تونس. تونس: الجمعية التونسية للدراسات السياسية، نرفانا، 2015.
- الحمروني، سلوى. من أجل مشاركة سياسية فعلية وفاعلة للنساء: تجارب الأردن، تونس والمغرب. منتدى الفدراليات، 2022.
- الرديسي، حمادي. التحول السياسي في تونس 2011-2014 المسار والرهانات. باريس: مبادرة الإصلاح العربي، 2018.
- رينولدز أندرو وآخرون. أشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. ط 2. ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2010.

- عزمي، بشارة. *الثورة التونسية المحيطة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها*. الدوحة: المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية، 2012.
- الفرشيشي وحيد، ومحمد أنور الزباني. "خمس سنوات من عمل مجلس نواب الشعب في تونس 2014-2019 أي حصيلة تشريعية في مجال الحقوق والحريات؟" *المفكرة القانونية*، 27 آذار/مارس 2020.
- القليبي، سلسبيل. "المحكمة الدستورية في دستور تونس الصادر في 27 يناير 2014". *مجموعة أعمال مهدات الى العميد محمد صالح بن عيسى*. تونس: مركز النشر الجامعي، 2020.
- اللغمانى، سليم. *كتابات في السياسة والدستور على أثر الثورة*. ط 2. تونس: نرفانا، 2020.
- موسى، فاضل. "زمن الدستور". *المحاضرة الافتتاحية للسنة الجامعية 2016/2017. المجلة التونسية للعلوم القانونية والسياسية*، العدد 1 (2017).
- Bras, Jean-Philippe et Éric Gobe. "Légitimité et révolution en Tunisie. Les leçons tunisiennes de la Haute Instance pour la réalisation des objectifs de la révolution" *Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée* 142 (2017).
- Hamrouni, Salwa, Mouna Tabei, et Meriem Aguerbi. "Chronique de la Tunisie," *A.I.J.C* 35(2019) : 989-1008.
- Moussa, Fadhel. "Débat majorité-opposition au sein de la constituante." In : *Gouvernement de coalition et enjeux politiques*, ed., Sadok Belaid et al. Tunis : Association Tunisienne d'études politiques, 2012.